مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

ذو الحجة / ١٤٤٥ هـ - حزيران ٢٠٢٤م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة الثامنة
العدد (٢٢)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة الثامنة / العدد (٢٢)

(ذو الحجة ١٤٤٥هـ – حزيران ٢٠٢٤م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO
DATE

العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

نسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: الرقم: ب ت 4 / 10019
Date: التاريخ: 2019/10/22

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٩/٢٨/ ٢٠١٩ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج هـ/ ٦٤٨٧
التاريخ / ٢٠١٢/١١/

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج هـ/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHEIKH AL-TUSSI UNIVERSITY COLLEGE

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الاشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميــرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

٨. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

٩. أ.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

١١. أ.م.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. حسين طالب شمران

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ جامعة الشيخ الطـوسي.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من جامعة الشيخ الطوسي

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

أما بعد :

لقد دأبت رئاسة كلية الشيخ الطوسي الجامعة ومنذ تأسيسها ولسنوات عدة في بذل الجهود الكبيرة والمتواصلة لكي ترتقي الى مستوى الجامعة ، وبفضل الله سبحانه وتعالى ، وبكل فخر واعتزاز ، قد تحقق لها ما تبغي ، وصارت جامعة الشيخ الطوسي، وأثمرت تلك السنين من العمل الجاد والمخلص.

وإن الجامعة مستمرة في دعم البحوث الرصينة والقيّمة، وهذا ما كان له الأثر الكبير في النجاح المتميز والمستمر لمجلة (كلية الشيخ الطوسي الجامعة) ، ومع الأخذ بالأعتبار منهجيات وأسس البحث العلمي، خدمة للعلم وللباحثين الأجلّاء.

ومن الله التوفيق والسداد

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أسباب العنف الأسري وطرق علاجه دراسة قرآنية تحليلية	الأستاذ المساعد الدكتور خالد النعماني كلية الشيخ الطوسي الجامعة	١٩
ظاهرة المعروف في القرآن الكريم	الباحث نوال أسد عبيد أسد جامعة الكوفة– كلية الفقه	٤٥

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
حُدُودُ الاخْتِلافِ بَيْنَ عُلَمَاءِ مَدْرَسَةِ الاجْتِهَادِ عِنْدَ الشّيعَةِ فِي تَبَعِيّةِ الأَحْكَامِ لِلْمَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ	البَاحِثُ مُحَمَّد مَهْدِي كَمَال مُحَمَّد كَلَانْتَر الأُسْتَاذ الدُّكْتور الشّيْخ وَفْقَان خضير الكَعْبِيّ جامعة الكوفة – كلية الفقه	٦٣
القسمة في الملكية المشاعة	الباحث سندس عدنان عبد اليمة جامعة الكوفة – كلية الفقه الأستاذ عبد الزهرة لفته عبيد جامعة الكوفة – كلية الفقه	٨٩

الفقه الكلامي (الحديثي) عند السيد علي الشهرستاني	الاستاذ المساعد الدكتور صباح خيري راضي العرداوي جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية المدرس المساعد بيان محمد عبد علي جامعة الكوفة – كلية الفقه	١١٧
العُملات الإفتراضية وحُكم التعامل بها دراسة فقهية تأصيليّة / البتكوين إنموذجا	الاستاذ المساعد الدكتور صلاح محمد حسن عبد الله شمسه جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	١٤٩
الاحتشام في الشريعة الإسلامية	م. م. هناء عليوي عبد جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٨٧
أحكام تمليك الاراضي وأدلتها في الفقه الإسلامي	الباحث مريم رياض عبد جامعة الكوفة – كلية الفقه	٢٠٥

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الأنسنة والعقل الإسلامي عند محمد أركون / قراءة نقدية	الأستاذ المساعد الدكتور حسنين جابر الحلو جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم الفلسفة	٢١٥
شدة الإسلام في محاربة الفساد والظلم (خلافة علي بن أبي طالب) أنموذجا	م.م. حيدر محمد جابر الزيدي مديرية تربية كربلاء المقدسة	٢٤٧

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
دلالة الجملة الفعلية في قصدية الشاعر حماسة القرشي أنموذجا	الباحث أمجد عادل فرهود الأستاذ الدكتور عبد الكريم جديّع النفاخ جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية	٢٨٩
موافقات آراء النحويين المغاربة للجمهور في مسائل المعربات في كتاب (خزانة الأدب) للبغدادي (ت١٠٩٣هـ) جمع وتوثيق ودراسة	الأستاذ الدكتور صادق فوزي النجادي جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية المدرس المساعد أحمد كاظم والي وزارة التربية – مديرية تربية المثنى	٣١١
الـذات الراثية والآخر المرثي في كتاب وقعة صفين	الباحث عُلا جلـيـل حمـيد جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية الأستاذ الدكتور عبد الكريم جديّع النفّاخ جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	٣٣٩
الانزياح التصويري في شعر السيد الحميري	م.م علـي مـحسن كاظـم المديرية العامة للتربية في النجف الاشرف / ثانوية الفلك المسائية	٣٥٧

الدلالة النحوية وأثرها في تحليل النص القرآني	الباحثة زهراء حسين حسون الحسيني ماجستير علوم القرآن الكريم والحديث الشريف	٣٧٩

دراسات التاريخ والسيرة

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
جهود السيد المرعشي النجفي في التقريب بين المذاهب الإسلامية ونبذ الخلاف	الأستاذ الدكتور علي عبد المطلب علي المدني جامعة الكوفة– كلية التربية للبنات الباحث علي عمار حسين جامعة الكوفة– كلية الآداب	٤٠٥
منهجية الترجمة و النقد الرجالي عند النجاشي	الدكتور عمار عبد الرزاق علي الصغير جامعة الامام جعفر الصادق(ع)	٤٣٣

الدراسات الاقتصادية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
دور التغيير التكنولوجي في تحقيق الاداء العالي دراسة استقصائية لعينة من المصارف الخاصة في مدينة النجف الاشرف	حيدر كصاد صلال جامعة الكوفة – كلية الإدارة والاقتصاد الأستاذ الدكتور حامد كريم الحدراوي جامعة الكوفة – كلية الإدارة والاقتصاد	٤٥٩

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
اختصاص أعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة	الدكتور جعفر حامد عبد حسين الحجامي قانون عام وزارة الداخلية	٤٨٩
المركز القانوني للمستجوب غيابيا أمام مجلس النواب العراقي (دراسة في منظور المحكمة الاتحادية العليا)	المدرس الدكتور محمد عدنان علي الزبر جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية	٥٢١
التعاون الدولي ودوره في مكافحة الجريمة العابرة للحدود بعد العام ٢٠٠٣ (جريمة المخدرات – انموذجا)	م.م. هند عدنان شراد جامعة الكوفة – كلية التمريض	٥٤١

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
فاعلية برنامج تدريبي مقترح قائم على انماط التعلم في تنمية مهارات التدريس لدى طلبة كلية التربية في مادة التطبيقات التربوية	الأستاذ المساعد الدكتور حيدر جابر كاظم الموسوي كلية التربية – الجامعة الأسلامية النجف الأشرف	٥٨٥

برنامج مقترح في الهندسة الفراغية، قائم على معايير تعليم الرياضيات وبرمجيات الجافا لطلاب الثاني متوسط من وجهة نظر المدرسين برنامج (GeoGebra) أنموذجًا.	م. منار فاروق عزيز م. ود داود قاسم جامعة ميسان – كلية التربية الأساسية – قسم الرياضيات	٦٢٧
دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الأساسية	م.م. نشوان رزاق محمد علي الموسوي جامعة الكوفة . كلية الاداب قسم المجتمع المدني	٦٦٣

دراسات فى التخطيط الاستراتيجى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
تبني ممارسات التجديد الاستراتيجي لتحقيق حيوية المنظمة	الباحثة ورود عبد الهادي كريم جامعة الكوفة – كلية الادارة والاقتصاد الأستاذ الدكتور محمد ثابت الكرعاوي جامعة الكوفة – كلية الادارة والاقتصاد	٦٩٩

الدراسات الفنية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الاخراج الفني للتكوينات الخطية الحرة	م. ولاء خضير طه م.م. مهدي هاشم عباس	٧٢٥

التعاون الدولي ودوره في مكافحة الجريمة العابرة للحدود بعد العام ٢٠٠٣
(جريمة المخدرات ـ انموذجا)

م.م. هند عدنان شراد
جامعة الكوفة - كلية التمريض

التعاون الدولي ودوره في مكافحة الجريمة العابرة للحدود بعد العام ٢٠٠٣
(جريمة المخدرات – انموذجا)

م.م. هند عدنان شراد
جامعة الكوفة – كلية التمريض

الملخص

تشكل الجريمة العابرة للحدود تهديدا مباشرا للامن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي وهي أكبر تحدي أمني شغل السياسة الدولية ، وشغل بال الكثير من رجال السياسة والقانون والأمن وكذلك علماء الاجتماع والإجرام ومن اهم قضايا الجريمة المنظمة هي : جريمة المخدرات والتي تعد نشاط إجرامي منظم يمس جميع القطاعات في الدولة ويشكل خطراً كبيراً على التنمية وسلامتها لاسيما في ضوء التطورات والتغيرات التي يشهدها العالم. لذا تكاثفت الجهود الدولية لمكافحتها وتطويق اخطارها واضرارها من خلال الاليات والوسائل الكفيلة بمكافحتها والحد منها .

الكلمات المفتاحية : تعاون دولي ، الجريمة المنظمة ، المخدرات ، منظمات دولية ، الاتفاقيات الدولية

International Cooperation and its Role in Combating Transnational Crime after 2003: "Drug crime - a Model"

hinda.naffakh@uokufa.edu.iq

Abstract

Transnational crime constitutes a direct threat to security and stability at the national and international levels. It is the greatest security challenge that has preoccupied international politics and occupied the minds of many politicians, legal and security figures, as well as

sociologists and criminologists. The most important issues of organized crime are: drug crime, which is an organized criminal activity that affects all sectors in the country and constitutes a major threat to development and its safety, especially in light of the developments and changes that the world has witnessed. Therefore, International efforts have intensified to combat it and contain its dangers and harms through mechanisms and means to combat and reduce it.

Keywords: International Cooperation Organized Crime, drugs, combat, International Organizations, International Agreements

المقدمة

يُعد التعاون الدولي في مجال مجابهة جرائم صناعة الموت ، بشكل عام، ضرورةُ مِلحة تفرضها التحديات والتطورات العالمية الراهنة لاسيما بعد تنامي حجم الجرائم العابرة للحدود، بحيث أصبحت نادرة تلك الدول التي لم تكتو بنيران هذه الجرائم ، والتي اصبحت شراً مستطيراً حسب وصف الأمين العام للأمم المتحدة بـ " التهديد الشرير للسلام والأمن والتنمية المستدامة" .

يقوم النشاط الإجرامي المنظم على خرق الحدود الوطنية للدول والإستراتيجيات الأمنية من خلال إستخدام أساليب إحتيالية فالمنظمات الإجرامية تبحث دائما عن الفرص لرفع نسبة نشاطها وتحقيق ثروات هائلة والسيطرة على الأسواق الدولية والوطنية، ونظرا لتعقد نشاطها وتشعبه ومحاولاتها دائما إخفاء النشاط الحقيقي والتظاهر بالشرعية في كل المجالات فإنه يصعب الكشف عن مرتكبيها وتفكيك الشبكات الإجرامية ، ومن أجل الوصول إلى الحد من المشاريع الاقتصادية الإجرامية قامت الدول بإتخاذ سياسات أمنية صارمة وسن قوانين ردعية بغرض التحكم في النشاط الإجرامي المنظم لاسيما جريمة المخدرات .

ظلت مشكلة (المخدرات) وهي جريمة عابرة للحدود محل إهتمام المجتمع الدولي بأجهزته المختلفة وقد إعتمدت في سبيل مكافحة هذه الجريمة المنظمة سياسة التنسيق بين مختلف الدول بهدف وضع آليات أمنية وقائية دولية تقوم على مبدأ التعاون الدولي في المجالات السياسية والامنية والقانونية ، فالجماعات الإجرامية تعبر بنشاطها أكثر من دولة مما يصعب مواجهتها على النطاق المحلي فبات من المؤكد

أن تلك الإمكانيات الوطنية قاصرة على إستيعاب النشاط الإجرامي وأن العمل الأمني الدولي أجدى في التصدي لأخطار هذه الجريمة . لذا قامت المنظمات الدولية بالتعاون من اجل مواجهة جريمة المخدرات كونها من اخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين وان الحفاظ عليهما لايتم الا من خلال القضاء او على الاقل الحد من المظاهر التي تهددهما ولن يتم ذلك الا من خلال تعاون جميع اشخاص المجتمع الدولي سواءا كانو دولا او منظمات دولية وحتى الافراد .

– **اهمية البحث :** يكتسب هذا البحث اهمية خاصة لسببين اساسيين : **الاول :** انه يعالج موضوعاً حيوياً مهماً ، فقد شغلت مشكلة المخدرات أنظار الباحثين والمفكرين في مختلف بقاع العالم إذ أصبحت معضلة من معضلات هذا العصر التي استعصى علاجها، لاسيما أنها لم تعد مشكلة دولة دون آخرى، بل عمت جميع أنحاء العالم ، كما يعد هذا الموضوع من أهم المواضيع في حقل العلاقات الدولية وتحديداً في أحد فروعها (التعاون الدولي) ، حيث ان المجتمع الدولي بحاجة للتعاون على كافة الاصعدة لاسيما في مواجهة القضايا التي تهدد امنه وسلامته ، ومن هنا يعد التعاون الدولي شرطاً اساسياً لنجاح سياسة مكافحة المخدرات، **والسبب الثاني :** يتاتى من اهتمام صانعي ومتخذي القرار السياسي والاقتصادي به ، اذ يشكل أحد الموضوعات المهمة المطروحة على الساحة الإقليمية والدولية لان اثارهِ وانعكاساتهِ تشكل تهديداً لامن وسلامة المجتمع الدولي.

– **مشكلة البحث :** تعد اساليب واليات مواجهة الجرائم العابرة للحدود وتطورها ورفع مستواها التقني والعلمي محل جدل بسبب تزايد نشاط الجرائم المنظمة وتطورها على مستوى العالم والتي أخذت أبعاد خطيرة في المجتمعات وامنها ومنها جريمة المخدرات التي تعد من المشكلات التي تؤثر في بناء المجتمع وأفراده لما يترتبُ عليها من أثارٍ اجتماعية واقتصادية سيئةٍ تؤثر على الفرد والمجتمع، ككل ممّا يشكل تهديداً لكيان المجتمع، ويساهم في عرقلة البناء الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، والتي زادت آثارها ومخاطرها الاجتماعية والصحية والاقتصادية لدرجة تخطت حدود الفرد والأسرة والمجتمع، بل تجاوزتها للمجتمع الدولي والانسانية بشكل عام ، الامر الذي دفع المجتمع الدولي الى ابرام عدة اتفاقيات خاصة بمكافحة جرائم المخدرات في اطار

المنظمات الدولية ومن هنا يثار سؤال مهم يمكن ان يعبر عن مشكلة البحث وهو : **الى اي مدى نجح التعاون الدولي في مكافحة جريمة المخدرات ؟** ومن هذا السؤال تتفرع عددا من التساؤلات الفرعية منها :

- ماهي الجريمة العابرة للحدود ؟ ماهي جريمة المخدرات ؟
- ماهي الاثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة المخدرات ؟
- ماهي انعكاسات جريمة المخدرات على الامن الوطني والدولي ؟
- كيف يساهم التعاون الدولي في مكافحة جريمة المخدرات والحد منها ؟

- **فرضية البحث : ينطلق البحث من** فرضية مفادها : (ان للتعاون الدولي دوراً كبيراً في مواجهة جريمة المخدرات ومكافحتها ، بمعنى: ان هناك علاقة طردية بين التعاون الدولي ومكافحة المخدرات ، فكلما زادت مساعي المجتمع الدولي بالعمل على مواجهة جريمة المخدرات ، كلما تم الحد من انتشارها).

- **اهداف البحث** : يسعى البحث الى تحقيق عددا من الاهداف ، اهمها محاولة اثبات صحة الفرضية من عدمها وكذلك :

- تسليط الضوء على على واحدة من اهم المشاكل التي تتزايد بشكل كبير وانتشرت على مستوى العالم.
- تسليط الضوء على مفهوم الجريمة العابرة للحدود .
- التعريف بجريمة المخدرات من خلال بيان مفهومها وانواعها واسباب انتشارها وبان اثارها .
- بيان الجهود المبذولة في مكافحة المخدرات من قبل المجتمع الدولي.
- توضيح دور التعاون الدولي في مكافحة المخدرات والحد منها ومن اثارها .

- **منهجية البحث** : اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من خلال وصف وتعريف الجريمة العابرة للحدود ومنها جريمة المخدرات كظاهرة انتشرت بسرعة على المستوى العالمي واصبحت لها اثارا لايمكن الحد منها بسهولة وكذلك تحليل دور التعاون الدولي في العمل على مكافحتها والحد منها .

– **حدود البحث** : تمت معالجة الموضوع في اطار حدود وابعاد كانت كالاتي :

– **حدود موضوعية** : تعد الجرئم العابرة للحدود من المواضيع التي تدخل ضمن تخصص العلاقات الدولية واحد اهم فروعها وهو : التعاون الدولي .كما وتدخل في تخصص القانون الدولي

– **حدود مكانية** : لم يتم تحديد بلد معين بل كان المجتمع الدولي بعداً مكانياً للبحث.

– **حدود زمانية** : سيكون البعد الزمني للدراسة بعد العام ٢٠٠٣ على الرغم من ان جريمة المخدرات تعود الى الازمان الغابرة الا ان توسعت وانتشرت دولياً مع النصف الاول من القرن العشرين وازدادت اتساعاً وانتشاراً مع مطلع الالفية الثالثة بظهور اصناف وانواع جديدة لم تكن معروفة مسبقا (كالمخدرات الرقمية) كما وانتشرت في دول لم يسبق لها التواجد فيها .

– **هيكلية البحث** : وفي محاولة الباحثة التحكم في تنظيم بحثها والالمام بجميع جوانبه تم تبويب وهيكلة البحث الى ثلاث اقسام : مقدمة ومتن وخاتمة تضمنت النتائج المستخلصة والتوصيات المقترحة ، ومن ثم تم تقسم المتن الى محاور : مثل **المحور الاول** مدخلا مفاهيمياً – نظرياً الى مضمون متغيرات البحث : التعاون الدولي ، الجريمة العابرة للحدود ، جريمة المخدرات ، وفي **المحور الثاني** حاولت الباحثة تفسير وتحليل : اسباب واثار جريمة المخدرات ، اما **المحور الثالث** فقد خصص للبحث في : ماهية اليات التعاون الدولي ودورها في مكافحة المخدرات والحد منها .

المحور الاول

الاطار العام للتعاون الدولي والجريمة العابرة للحدود والمخدرات

يعد الاطار النظري والمفاهيمي الخاص بتحديد فحوى المفاهيم الخاصة بأي بحث او دراسة علمية، اساسا مهما في تحديد الاهداف المحددة التي يروم الباحث الوصول اليها، إذ تختلط أو تتشابك أغلب المفاهيم مع بعضها البعض الآخر، وعليه وجب الكشف عن دلالات تلك المفاهيم وتحليلها تحليلا علميا، وبيان عناصرها

وخواصها، باعتبارها مفاتيح اساسية لفهم مقاصد محاور البحث، ولاسيما في مجال العلوم الانسانية ذات الطبيعة الديناميكية السريعة التغيير في عالم الالفية الثالثة، سواء بوصفها نشاطا انسانيا أم نشاطا اكاديميا.

اولا : مفهوم التعاون الدولي International Cooperation : يعد التعاون الدولي من الاسس الراسخة في العلاقات الدولية ، ومن المباديء الاساسية في القانون الدولي ، ويعني اقامة الدول لعلاقات تعاونية فيما بينها سواءا كانت سياسية او اقتصادية ، وسواءا كان ذلك في اطار ثنائي او متعدد الاطراف او في اطار منظمة دولية ، بغرض تحقيق مصالح مشتركة وتفادي حالات التصام التي قد تؤدي الى خلق حالة من الازمة والتوتر قد تصل لدرجة اعلان الحرب [١].

لم تعد الدولة قادرة لوحدها على مواجهة تهديدات شاملة قد تصدر من فواعل دوليين من داخل الدولة ، من قبل جماعة او من قبل الافراد ، كما قد تكون ذات صبغة اقتصادية ، اجتماعية ، سياسية كما قد تجمعها كلها او بعضها ، فالامن اصبح مسؤولية العالم باكمله بما فيه المنظمات الاقليمية ، منظمة الامم المتحدة ، المنظمات الحكومية او غير حكومية ، الشركات متعددة الجنسية ، الجمعيات ، المجتمع المدني وحتى الافراد

يمكن تعريف فكرة التعاون الدولي International Cooperation ، من خلال ما استقر عليه جانب من فقه القانون الدولي الذي يرى أن التعاون الدولي هومصطلح يُطلق على : " الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق الأمن والسّلم الدوليّن ومواجهة التحدّيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنيّة، كما يمكن للتعاون الدولي أن يتم على مستوى الأفراد بين الدول والمجتمعات والأعراق المختلفة، إضافةً إلى المنظمات الحكوميّة وغير الحكومية" [٢].

وهو أيضا : " تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به ، فهذا الشعور الجماعي يفترض ضمنيا وجود استعداد و إرادة و رغبة وقدرة من الفاعلين بشكل جدي ومنسجم يسهل التدخل في الجوانب الدولية المرتبطة بهذا التعاون(اقتصادية ، سياسية .... الخ) للدول المرتبطة بهذا التعاون" [٣]، و لعل هذه المبادرات المتعددة الأطراف أو

الثنائية يضمن تحقيق حقوق متساوية لكل الأطراف ، ويمثل التعاون الدوليIC وسيلة وأداة مساعدة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما يعزز العلاقات الخارجية مع الدول ومع منظمات وهيئات التنمية الإقليمية والدولية ويتمثل هذا التعاون من خلال تقديم المعونات التي تصنف مكوناتها إلى ثلاثة أنواع أساسية:

- **مساعدات مالية:** وهي قروض (loans) والمنح مالية Financial Grants.
- **مساعدات فنية** : وهي الخدمات الاستشارية،إجراء البحوث،تعزيز البنية التحتية، تدريب العاملين.
- **مساعدات طارئة:** وتشمل المعونات الغذائية والإغاثية التي تلجأ الدول إليها في حالات خاصة.

ان للتعاون الدولي عدة أشكال فيكون في محافل رسمية مثل اجتماعات مؤتمر الأمم المتحدة UN –United Nations، وغير رسمية مثل اجتماعات المنتدى الاقتصادي العالميWEF–World Economic Forum ، كما يوجد منظمات عضويتها يترتب عليها التزامات مثل منظمة التجارة العالمية World Trade Organization-WTO، ومنظمات واجتماعات توجيهية مثل مجموعة العشرين G20 ومنظمات إرشادية مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية Organization for Economic Cooperation and Development- OECD، هذا الاختلاف في الطبيعة والتدرج لا يعنى عدم الارتباط أو الترابط فيما بينها ويمكن التعرف على مقتضيات التعاون الدولي في المنظات الدولية ومنها [٤]:

١- **التعاون الدولي وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة:**يعرف الفصل التاسع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي التعاون الدولي حسب العبارات التي ضمنت بالمواد من(٥٥) إلى(٦٠) من الميثاق وقد نصت المادة (٥٥) : رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي

بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ت- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

٢ – التعاون الدولي بدستور منظمة الأغذية والزراعة *Food and Agriculture Organization* -FAO-: تشير الفقرة الثالثة في بنودها "ألف" و"باء" و "جيم" من المادة الأولى المتعلقة بعمل منظمة الأغذية والزراعة، إلى إمكانية خلق أواصر التعاون بين المنظمة والدول وكذا بين المنظمة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، عملا بمقتضيات المادة الثانية والملحقين(١) و(٢١) ، بقصد تحقيق أهداف المنظمة في مجال التغذية والزراعة ومحاربة الجوع والفقر [٥].

٣– التعاون الدولي في دستور منظمة الصحة العالمية World Health Organization – WHO- : تشير المادة الثانية من دستور منظمة الصحة العالمية إلى مهام المنظمة في القيام بكل ما يلزم علميا وتقنياً ومادياً من أجل التعاون مع الدول الأعضاء المصادقين على مقتضيات الدستور أو المنظمين إلى الدستور أو الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة، للحماية من الأمراض والآفات والأوبئة، وذلك عملا بمقتضيات من المادة الثالثة إلى المادة الثامنة، وان تنسيقها وتعاونها مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، تنظمه مقتضيات المواد من التاسع والستون إلى الثاني والسبعون من دستور المنظمة[٦].

٤– التعاون الدولي في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة *World Trade Organization* WTO– : تشير المادة الثانية من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، إلى إمكانية التعاون مع الدول الأعضاء من أجل خلق جسور لحرية التجارة

العالمية، في حين أشارت بالمادة الثالثة إلى ضرورة تعاونها مع الوكالتين الدوليتين المتخصصتين (صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك العالمي) ، وقد جعلت الاتفاقية من المادة الخامسة مجالا للتعاون بين المنظمة العالمية للتجارة وباقي المنظمات الحكومية وغير الحكومية [٧].

ثانيا: مفهوم الجريمة العابرة للحدود : ان ظاهرة الاجرام من اخطر التهديدات لامن وسلامة المجتمع ، ومنهنا كان لزاما على التدول التصدي لها بكل الوسائل من اجل السيطرة على هذه الظاهرة التي زاد من حدتها التطور الكبير الذي شهده العالم على المستويات التكنولوجية والصناعية والثقافية الى ان اصبحت تكتسي طابعاً منظماً ودولياً ، حيث تخطت به جواز المكان فلم يعد تاثرها مقتصراً على اقليم دولة معينة وانما امتدت لاقاليم دول اخرى وبذلك باتت لديها القناعة بضرورة التعاون الدولي للحد من الجريمة .

١- تحول الجريمة من جريمة وطنية الى جريمة دولية : ان الاصل في الجريمة انها وطنية ، اقليمية ، بمعنى انها تتم داخل حدود الحدود السياسية لدولة ما ، الا ان التطورات عبر التاريخ تركت اثارها على ظاهرة الجريمة ، وامتدت المسالة القانونية لمطاردة المجرمين الى آفاق وتجاوزت الحدود الوطنية ، وامتدت اجهزة العدالة الجنائية تسعى جاهدة لألقاء القبض على قادة منظمات الجريمة او اي تحالفات تجمعها بآية صيغة نتيجة للتطور المتسارع لظاهرة الاجرام المنظم وادواتها وتعد الجريمة العابرة للحدود من اخطر الظواهر الاجتماعية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حدٍ سواء [٨]، نظراً لما تلحقه من آثار خطيرة بآمن المجتمعات واستقرارها وللموارد الاقتصادية للدول التي ترتكب فيها فضلاً عن اثارها الخطيرة والمدمرة للبيئة ، اصبحت انشطة الجريمة العابرة للحدود خطراً حقيقياً يهدد الجميع، اذ لم يسلم مجتمع من المجتمعات من انشطتها طالما ان المنظمات الاجرامية التي تمارس تلك الانشطة تهدف الى تحقيق اقصى قدر من الارباح وبأقل المخاطر الممكنة [٩].

لقد تأثر الفكر الاجرامي كما تأثرت كافة مجالات الحياة الاجتماعية بالتطور المذهل الذي اصبح سمة العصر وطابعه المميز والذي يحمل في طياته أستحالة التنبؤ بقدراتها او توقع مداها ، وترك هذا التطور بصمته الواضحة في عالم الجريمة بمختلف انماطها فأصبح يشمل كافة عناصر تكوينها بدءاً من التفكير بها مروراً بكيفية الاعداد لها والنتائج التي تسعى الى تحقيقها انتهاءاً بأسلوب ارتكابها ولعل اخطر تأثيراته تتمثل في الانتقال بالجريمة من المجتمع الداخليإلى المجتمع الدولي وتسخير وسائل المواصلات والاتصالات والتقدم التقني بمختلف مجالاته لتحقيق الاغراض الاجرامية غير المشروعة[١٠] .

٢- **مفهوم الجريمة المنظمة** : في اللغة تعني كلمة جريمة من جرم – جريمة واجرم واجترم : أذنب .. ويقال جرم – جريمة : عظم جرمه ، جرمه ويجرم عليه : اسهمه بجرم وبذلك الجريمة : الجرم والذنب وكلمة جريمة اصلها من جرم بمعنى كسب وقطع ، وكانت هذه الكلمة مستعملة منذ القديم للدلالة على كسب المكروه غير المستحسن [١١] وتعني ايضاً الذنب وتجرم عليه اي ادعى عليه ذنباً لم يفعله ، والتعدي او الذنب هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً فإذا كان الفعل الذي قام بارتكابه المرء شديد المخالفة سمي جرماً او جريمة واذا كان يسير المخالفة سمي ذنباً او جنحاً .اما الجريمة في الشريعة الاسلامية فتعني محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ، والمحظورات اما اتيان فعل منهي عنه او ترك فعل امر به الشارع دليل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم على سبيل المثال لا الحصر[١٢] : قوله تعالى ((يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالأَقْدَامِ))[١٣] وقوله تعالى : ((وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ)) [١٤] .

ويطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر لها القانون عقاباً بدنياً (مادي) او عقاباً اعتبارياً (معنوي) والجرم هو التعدي على العلاقات والروابط الانسانية بمعانيها المختلفة سواء القانونية منها او الاجتماعية أو الإنسانية [١٥] . اما المنظمة لغة فهي مشتقة من المنظم : مكان النظم ومجموعة : مناظم والمنظم يستدل عليه في ((منظم الحركة)) وهي ((الة معدة لتنظيم حركة جهاز رقاص ذو حركة تنظيمية)) ويقال تنظم تنظيماً[١٦] .

ما زال الاجماع بعيداً عن صياغة تعريف للجريمة المنظمة يتفق عليه اكثر الباحثين لذلك فقد تعددت التعريفات التي تعبر كل منها عن عنصر قانوني من عناصر الجريمة بهدف تسير الأمر للسلطات القضائية .. حيث يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة في التعبير عن الاجرام المنظم منها : مصطلح الجريمة المنظمة ، مصطلح الجريمة الاحترافية ، والجريمة المتقنة وأيضاً الجريمة المخططة . لقد عرف عالم الاجتماع وعالم الاجرام الدكتور الامريكي (دونالد كريسي Donald Cressey) الجريمة المنظمة بأنها : "جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعاً في عمل قائم على اساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة" ويلاحظ ان هذا التعريف يركز على الجريمة المرتكبة من قبل اعضاء المنظمة الاجرامية وعليه فأن الجريمة المنظمة تتحقق بتوافر الشرطين التاليين: وجود منظمة اجرامية انشأت بقصد ارتكاب جريمة ، وارتكاب الجريمة محل التنظيم [١٧] .

والجريمة المنظمة عبر الوطنية من وجهة نظر علم الأجرام : لا تعني مجرد جماعة من الاشخاص تتحد ارادتهم لارتكاب فعل او افعال ينهى عن ارتكابها القانون وانما تدل على خصائص هذه الجماعة واهدافها وتعلن عن وجود الجريمة المنظمة ، حيث ركزت جهود الفقه على دراستها بوصفها ظاهرة اجرامية دخيلة تنفرد بعدد من العناصر التي تميزها عن غيرها من الجرائم ، إما لطابعها الهيكلي وبعدها الدولي أو إلتزام اعضائها بقانون الصمت وقواعد التضامن والنظام الداخلي الذي يحكم المنظمة، ولعدم توانيها عن أستخدام أدوات الإرهاب أو الترغيب المختلفة للسيطرة على الاخرين بهدف قبول التواطىء معهم ، علاوة على نجاح الجريمة المنظمة في التغلغل الى عالم السياسة والاعمال التجارية[١٨] .

٣- **جريمة المخدرات** ان الطبيعة الدولية للاتجار غير المشروع للمخدرات تنقلها من جريمة وطنية الى جريمة دولية عابرة للحدود ، ولذا تعد جرائم المخدرات من ابرز صور الأجرام المنظم واكثرها شيوعاً في المجتمعات المعاصرة وتبرز فيها خصائص الجريمة المنظمة والتي من اهمها[١٩] :

أ- **الاحتراف** : ان اغلب مرتكبي جرائم المخدرات يمتازون باحترافهم الجريمة من خلال امتلاكهم قدرات وامكانيات وخبرات تمكنهم من تحقيق اهدافهم .

ب- **التخطيط** : إن جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة لذلك فإن مرتكبي هذه الجرائم يخططون ويدبرون قبل ارتكابها بشكل جيد ودقيق ، وذلك للمردود المادي الكبير وراء هذه الجرائم .

ث- **التشابك والتعقيد** : ترتبط بجرائم المخدرات انواع مختلفة من الجرائم مثل القتل والاتجار بالسلاح والتهريب والتزوير والارهاب .

ج- **الطابع الدولي** : تجري عمليات جرائم المخدرات وتمر مراحل ارتكابها بأكثر من بلد وينفذها اشخاص من جنسيات مختلفة .

ح- **الربح المادي الكبير** : إن الهدف من ارتكاب هذه الجرائم هو الحصول على الربح المادي الكبير ، حيث تعتمد الجماعات الاجرامية المنظمة بشكل كبير على الاتجار بالمخدرات ، وذلك لتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق اهدافها وممارسة انشطتها ، وقد قامت اكثر المنظمات الاجرامية العالمية مثل المافيا الايطالية والصينية واليابانية والروسية منذ نشأتها على ترويج المخدرات ، وتحويلها لصناعة متكاملة ابتداءاً بالإنتاج وانتهاءاً بالتوزيع .

ويتبين مما تقدم ان ان جريمة المخدرات من الانشطة الاجرامية ذات الطابع الدولي وان كانت على الاقل في اغلبها جرائم ترتكب من قبل عصابات اجرامية منظمة وان تلك العصابات تقوم بالتحالف فيما بينها ، وان جميع هذه الخصائص دليل على ان المخدرات هي احدى اخطر الجرائم المنظمة على الصعيد الدولي.

ومن هنا يجب ان يتم توضيح مايتعلق بالمخدرات ابتداءاً من ظهورها ومفهومها وصولا الى انواعها التقليدية والحديثة :

- **النشأة والمفهوم : ان** العصر الحديث ليس وحدهُ العصر الذي ظهرت فيه المخدرات، لانها كانت معروفة منذ عصور مُوغلة في القدم، وقد عرفتها معظم الحضارات في العالم- إن لم يكن جميعها وهناك دراسات عديدة تشير إلى أن ظاهرة تعاطي المخدرات والمسكرات قد عرُفت في المجتمعات والحضارات القديمة: كالحضارة الفرعونية والرومانية واليونانية والصينية والعربية وغيرها. وبعد وقوف العلماء على هذه الآثار بات من المؤكد القول: إن الحضارات الأولى عَرفت المواد

المخدرة في صورتها الأولية البدائية والطبيعية (النباتية) مثل الافيون ، غير ان استخدام هذه النباتات المخدرة لم يثر اي مشكلة جزائية باعتبار ان تناول هذه المواد يدخل غالبا في العلاج حيث استخدمت من اجل تخفيف الالام الحادة ومعالجة بعض الامراض او مايدخل استهلالكه في اطار قواعد السلوك الاجتماعية والدينية ، الا ان التطور الذي شهده العالم انتهجت سياسة استعمال المواد المخدرة طريقا مغايرا لما وجدت من اجله واصبحت هاجس كل دول العالم لما خلفته من اضرار في المجتمعات[٢٠] .

ان المخدرات مصطلح يستعمل للدلالة على بعض المواد التي لها تاثيرات مختلفة على كيان الانسان الجسماني او النفسي والتي تؤدي في الغالب الى تخديره [٢١] ، تعريف المخدرات إصطلاحاً: " هي كل ما يؤثر على العقل فتخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة العاقلة، ويترتب على الإستمرار في تعاطيها الإدمان فيصبح الشخص أسيراً لها". في تعريفٍ آخر تعرف : "بأنها المواد التي تخدر الإنسان، وتفقد وعيه، وتغيبه عن إدراكه" [٢٢].

اما بالنسبة للتعريف العلمي للمخدرات فهي :" مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم او غياب الوعي المصحوب بتسكين الالم "، وهي : "مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها ، اما بتنشيط الجهاز العصبي او ابطاء نشاطه او بتسببها للهلوسة والتخيلات وهذه العقاقير تسبب الادمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية" [٢٣].

ومن الناحية القانونية، عرفها بعضهم أنها : " مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها والإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيراً ضاراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر" [٢٤]. " وهي مجموعة من المواد التي تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي ، ويخطر تداولها او زراعتها او تصنيفها الا لاغراض يحددها القانون ، ولاتستعمل الا بواسطة من يرخص ذلك " [٢٥]. وهناك من اضاف للتعرف السابق ليصبح بالشكل الاتي : " هي مجموعة من المواد التي تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي ، ويخطر تداولها او زراعتها او تصنيفها الا لاغراض يحددها القانون ، ولاتستعمل الا بواسطة من يرخص ذلك ،

وتشمل الافيون ومشتقاته ، والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات ، ولاتصنف الخمور والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من انها مع الاستمرار في استعمالها تسبب الادمان [٢٦].

ورد تعريف المخدرات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، بنصها في المادة (١/ ن) أنها:" أية مادة، طبيعية كانت أو صناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١ " ويقصد بتعبير (المخدر) : " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني". كما منحت المادة (٣) من الاتفاقية ذاتها اختصاصاً لمنظمة الصحة العالمية WHO بتعديل أو تركيب أي من المواد المدرجة في الجداول المرفقة بالاتفاقية وفقاً للمستحدثات والأنواع الجديدة في مجال المخدرات ويظهر من ذلك أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات قد سلكت سبيل حصر المواد المخدرة في جداول. وهذا التحديد للمواد المخدرة هو نفسه الذي سلكته القوانين الوطنية في بعض الدول العربية [٢٧] :

الجدول الأول: يشمل المواد التي تتمتع بدرجة عالية من الخصائص التي قد تسبب الإدمان مثل: الهيروين– الميثادون– الأفيون– أوراق كوكا– راتنج الحشيش.

الجدول الثاني: يشمل المواد التي تتمتع بنسبة أقل من الخصائص التي تسبب الإدمان مثل الكوديين.

الجدول الثالث: يشمل المستحضرات المحددة التي قابلية الإدمان عليها أقل من تلك المواد الواردة في الجدولين السابقين : وذلك لأنها لا تظهر في شكل سائل.

الجدول الرابع: يشمل المواد الواردة في الجدول الأول والتي تكون قابلية الإدمان عليها أخطرَ من مزايا العلاج الأساسية التي توفرها مثل الهيروين– القنب.

– **انواع المخدرات التقليدية والرقمية** : كثرت أنواع المخدرات وأشكالها حتى أصبح من الصعب حصرها، ووجه الخلاف في تصنيف كل تلك الأنواع ينبع من اختلاف زاوية النظر إليها، فبعضها تصنف على أساس تأثيرها، وبعضها يصنف على أساس

طرق إنتاجها. ولا يوجد حتى الآن اتفاق دولي موحد حول هذا التصنيف، ولكن على العموم كانت أشهر التصنيفات على حسب العناصر التالية[٢٨] :

- **بحسب تأثيرها** : المسكرات: مثل الكحول والكلوروفورم والبنزين، ومسببات النشوة: مثل الأفيون ومشتقاته ،المهلوسات: مثل الميسكالين وفطر الأمانيت والبلاذون والقنب الهندي،المنومات: وتتمثل في الكلورال والباربيورات والسلفونال وبروموميد البوتاسيوم.

- **بحسب طريقة الإنتاج** : مخدرات تنتج من نباتات طبيعية مباشرة: مثل الحشيش والقات والأفيون ونبات القنب، مخدرات مصنعة وتستخرج من المخدر الطبيعي بعد أن تتعرض لعمليات كيمياوية تحولها إلى صورة أخرى: مثل المورفين والهيروين والكوكايين، مخدرات مركبة وتصنع من عناصر كيماوية ومركبات أخرى ولها التأثير نفسه: مثل بقية المواد المخدرة المسكنة والمنومة والمهلوسة.

- **بحسب الاعتماد (الإدمان) النفسي والعضوي** : المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً وعضويا: مثل الأفيون ومشتقاته كالمورفين والكوكايين والهيروين،المواد التي تسبب اعتمادا نفسيا فقط: مثل الحشيش والقات وعقاقير الهلوسة.

- **بحسب اللون**: المخدرات البيضاء: مثل الكوكايين والهيروين،المخدرات السوداء: كالأفيون والحشيش.

- **تصنيف منظمة الصحة العالمية** : وتشمل : مجموعة العقاقير المنبهة: مثل الكافيين والنيكوتين والكوكايين، والأمفيتامينات مثل البنزدرين وركسي ومئثدرين، مجموعة العقاقير المهدئة: وتشمل المخدرات مثل المورفين والهيروين والأفيون، ومجموعة الباربيتيورات وبعض المركبات الصناعية مثل الميثاون وتضم هذه المجموعة كذلك الكحول،مجموعة العقاقير المثيرة للأخاييل (المغيبات) ويأتي على رأسها القنب الهندي الذي يستخرج منه الحشيش، والماريغوانا.

وفي ظل التقدم الكبير وثورة التكنولوجيا وتطورها، وتحت إصرار الإنسان أيضاً على أن يبتكر ما يؤذيه، ظاناً أنه بذلك يزيد من استمتاعه بالحياة وما توفره له الحضارة التي وصل إليها .. ظهرت المخدرات الرقمية .. ما يُطلق عليها اسم " Digital Drugs" أو "iDoser"، وهي عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكل من الأذنين، نشأت هذه "المخدرات الرقمية"، على تقنية قديمة تسمى "النقر

بالأذنين"، اكتشفها العالم الألماني الفيزيائي(هاينريش ويلهيلم دوف Heinrich Wilhelm Dove) في العام ١٨٣٩ واستخدمت اول مرة في العام ١٩٧٠ لعلاج حالات مرضية ، والمخدرات الرقمية هي ملفات صوتية وأحياناً تترافق مع مواد بصرية وأشكال و ألوان تتحرك وتتغير وفق معدل مدروس تمت هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد بشكل بسيط لكل اذن. ولأن هذه الأمواج الصوتية غير مألوفة يعمل الدماغ على توحيد الترددات من الأذنين للوصول إلى مستوى واحد بالتالي يصبح كهربائياً غير مستقر، وحسب نوع الاختلاف في كهربائية الدماغ يتم الوصول لإحساس معين يحاكي احساس أحد أنواع المخدرات أو المشاعر التي تود الوصول إليها كالنشوة[٢٩].

ومن خلال ما تقدم من تعاريف للمخدرات فان جميع تعاريف المخدرات مهما كانت دقيقة وشاملة تبقى نسبية، في ظل مواجهة التطور المتواصل والمتسارع الحاصل، في المواد المخدرة من ناحية تناولها ومصدرها وتقنياتها وتأثيرها ، لذلك لم يتفق على تعريف جامع و وموحد للمخدرات وبالتالي يمكن استخلاص بعض الخصائص الاساسية من التعاريف السابقة للمخدرات وهي : وجود جماعات اجرامية ذات تنظيم هرمي ومستويات قيادية واخرى تنفيذية ، تحكم هذا التنظيم نظم داخلية واقليمية ودولية ، الغاية منها ممارسة انشطة سرية غير قانونية وغير شرعية ، للحصول على فوائد وأرباح مالية (اقتصاد المخدرات). ومن تداعياتها العنف المجتمعي والرهاب "بنوعيه الصلب والناعم "المهدد للأمن والاستقرار السياسي والوطني ، كما ان ظاهرة المخدرات بقدرتها على التكيف مع مختلف التدابير والمتغيرات لتوسيع مجال انشطتها ، فهي تسعى الى تدويل دوائر نفوذها وتغلغلها في المجتمعات بكافة مستوياتها ، وقد ساعدها في ذلك التقدم العلمي ،فهي ظاهرة مرنة عابرة للقرون والقارات.

المحور الثاني

الاسباب السياسية والاقتصادية لجريمة المخدرات والاثار

إن جريمة المخدرات المنتشرة بين أفراد المجتمع الواحد أو حتى في المجتمعات الدولية لم تأتي مرة واحدة او دفعة واحدة ، وإنما جاءت بناءاً على عدة اسباب منها :

اسباب اجتماعية ،اقتصادية واخرى سياسية ، وان هذه العوامل قد ادت دوراً فعالاً في إنتشار جريمة المخدرات أكثر فأكثر، وإن إختلفت درجات التأثير من فئة لفئة ومن مجتمع إلى أخر ومن دولة لاخرى .

اولاً : الاسباب الاقتصادية والاقتصادية والاجتماعية لجريمة المخدرات

١- الاسباب الاقتصادية :

- توفر المال في يد بعض الشباب بسهولة قد يدفعه إلى شراء أغلى طعام وشراب وقد يدفعه إلى حب الاستطلاع ورفقاء السوء إلى التعاطي بدافع المتعة.
- مشاكل الفقر والبطالة في المجتمع ولاسيما بين الشباب إضافة إلى غلاء الأسعار.
- إنخفاض أجور العمال وطرد العمال بسبب زيادة الإعتماد على التكنولوجيا.
- الضعف المالي والتقني للحكومات يؤدي إلى ضعف هذه الحكومات في محاربة عصابات المخدرات مما سبب تغللها في المجتمع[٣٠] .

وتشمل أيضا إرتفاع مستوى المعيشة، البطالة وما تتركه من ضغوط كبيرة في مواجهة الحياة فضلا عن قلة فرص العمل، وتوفر الفراغ لدى الشباب وإزدياد متطلبات الحياة، وإزدياد النزعة الإستهلاكية لدى الفرد، وتأثير القيم والعادات والتقاليد التي ألقت بأعبائها على الفرد [٣١] .

٢ - الاسباب السياسية : إن للإستعمار سواء كان ظاهرا أم باطنا مخططات وضعت للعالم الإسلامي خصوصا وللدول النامية عموما من أجل السيطرة عليها وإضعافها وشل طاقاتها وقتل وتدمير نفوس أفرادها وهذا لا يتم إلا عند نشر المخدرات بأنواعها رخيصة الثمن سريعة الإدمان [٣٢] ، وقد ادى هذا العامل دوراً مهما في نشر المخدرات خاصة على سبيل المثال دور الاستعمار البريطاني والفرنسي في نشر المخدرات في الصين بما سميت (حروب الأفيون) وفي العصور الحديثة لعب الاستعمار البريطاني والفرنسي دوراً في نشر المخدرات في مصر ودول المغرب العربي وكان دور بريطانيا في نشر المخدرات في مصر في العشرينات من القرن العشرين دوراً بارزاً وهاما حيث وصل عدد مدمني مادة الهروبين إلى نصف مليون شخص من بين(14) مليونا هم سكان مصر آنذاك [٣٣] .من الأمثلة الحديثة ما فعلته (إسرائيل) عندما نشرت المخدرات والحشيش في مصر بعد معاهدة السلام

بينها وبين مصر في سبعينيات القرن العشرين والتي على لإثرها انتشرت المخدرات بشكل كبير في المجتمع المصري .

٣- **الاسباب الاجتماعية** : وتتمثل فيما يحيط بالإنسان من أسرته ومجتمعه، فلكل منها أثر كبير وخطير في حاضر الفرد ومستقبله وحياته بصفة عامة، وهذه الأمثلة تدل على تأثير السلبي على الفرد في حالة الإنهيار العائلي أو عدم الاهتمام الأسري.فقد أشارت الدراسات العديدة إلى أنه لأكثر من(1000) مدمن قد أشاروا إلى أسباب لإدمانه على المخدرات هو تأثير أصدقائهم المقربين المدمنين بالإضافة إلى الضغوطات الاجتماعية وما ينجر عنها، كما يعتبر توفر مواد الإدمان عن طريق المهربين والمروجين من أهم العوامل التي تجعل تعاطي المخدرات ميسورا. أيضا قلة دور الذي يلعبه الإعلام كان سببا في نقص توعية الشباب وإقبالهم على المخدرات [٣٤] فتؤثر البيئة والوسط الاجتماعي الذي يتحرك فيه الفرد في تشكيل ونمو شخصيته وتحديد ميل دفاعه النفسي عن طريق نوع التربية والضغوط والمطالب التي تسود في البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد، وإذا فشل الفرد في مواجهة هذه الضغوط وتلك المطالب قد يحصل عدم توافق الإجتماعي والنفسي، يؤدي به على الإنحراف.

ثانيا : الاثار والتداعيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الناتجة عن جرائم المخدرات : لاشك

أن التعاطي او الإدمان على المخدرات، يترتب عليه مجموعة من الآثار والتداعيات منها :

١- **الاثار والتداعيات الاجتماعية** : لم تكن اثار المخدرات الاجتماعية اقل وطأة من اثار المجتمع الاخرى ، بل عملت المخدرات على تدمير الافراد والمجتمع ، فهناك اثار تكون على الشخص المدمن نفسه ، وهناك اثار تقع على الاسرة والمجتمع [٣٥] . تعد اضرار المخدرات اولإدمان عليها، من أسوأ وأخطر الأعمال التي يقوم بها الأشخاص بمحض ارادتهم، اذ تهدد آثارها كافة أفراد المجتمع، وحتى وان لم يكونوا من المروجين اوالمهربين او التجار او المتعاطين، بسبب ما تحمله ظاهرة المخدرات

من اضرار على المجتمع، والتي تكون تأثيرها بحكم الصداقة او الجيرة او مكان العمل وتتمثل آثارها في المجتمع على النحو التالي [٣٦]:

- تتجلي تأثيرها في الخصومات التي تنشأ بين الناس والمشاجرات واباحة الأعراض وخيانة الأمانة وكشف الأسرار.
- تؤدي إلى تدمير الروابط العائلية و الأسرية و تساعد على نشر الفساد والرذيلة في المجتمع.
- تعمل المخدرات عمى تحطيم المبادئ والقيم النبيلة في الإنسان والعادات والتقاليد في المجتمع.
- تحول النساء المدمنات إلى مهنة العهر والبغاء وترويج المخدرات في المجتمع

ومن الآثار المتعلقة بالإنسان المدمن، يكون شخص غير موثوق به، ويعجز عن أداء واجباته الأسرية، وتجعل المخدرات المدمنين تفكيرهم سطحي وانفعالاتهم سريعة وافعالهم منحرفة في تعاملهم مع أفراد المجتمع[٣٧] ، ويؤدي تعاطي المخدرات إلى تأزم العلاقة الاسرية، ويسبب اضطرابات نوعية ينتج عنها تغيير مسار الحياة الاسرية، الذي يولد الضغط النفسي، ويكون هذا سبب اضافي إلى التعاطي لكي يهرب وينسى واقعه ويؤثر تعاطي المخدرات على الحياة ويؤثر تعاطي المخدرات على الحياة الزوجية، اذ يؤدي إلى زيادة حالات الطلاق وارتفاع عدد الاحداث المشردين، الذي يسبب انهيار في البنية الاجتماعية [٣٨] .

ثانياً : الاثار والتداعيات الاقتصادية الناتجة عن جرائم المخدرات : تُعد جريمة المخدرات معوقاً رئيسياً من معوقات التنمية، بسبب آثارها المباشرة على الأفراد المتعاطين صحياً ونفسياً، والتي ينتج عنها ضعف في القدرة الجسمية والعقلية، وتدهور الكفاءة الانتاجية، فضلاً عن النفقات الكبيرة التي تستنفذ على المواد المخدرة، والتي تولد مشكلات اقتصادية لدى الأفراد، كخسارة الأموال والديون، إلى أن يصل به الحال بارتكاب مختلف الجرائم من أجل الحصول عمى الأموال [٣٩] ، ومن جانب آخر فإن المخدرات تؤثر على الاقتصاد الوطني، بسبب الاتجار غير المشروع، الذي

يؤثر بصورة كبيرة في التنمية الوطنية، فان إدخال المواد المخدرة عن طريق التهريب يحتاج إلى أموال ضخمة التي تقطع من المبالغ المخصصة، لتنفيذ خطط التنمية واستيراد السلع الضرورية ، ويمكن توضيح الآثار الاقتصادية للمخدرات بما يلي[٤٠] :

– يتطلب علاج وتأهيل مدمنين المخدرات إلى مراكز ومستشفيات صحية ونفسية عديدة، الذي يرافق هذا الأمر وجود كادر طبي متخصص لعلاج المدمنين، مما يزيد من أعباء الدولة المالية.

– إن انتشار تعاطي المخدرات يزيد من نسبة البطالة في المجتمع، الذي يؤدي إلى ضعف وقلة الإنتاج.

– تخصيص أموال طائلة لمكافحة المخدرات ومراقبتها ، اذ ان هذه الأموال يمكن الاستفادة منها في تقديم خدمة للمجتمع، بدلا من صرفها على المخدرات في حال زوال هذه الظاهرة من المجتمع.

– تؤثر على البرامج التنموية وعلى الانتاج القومي بسبب ضعف القدرة الانتاجية بالمجتمع نتيجة قلة انتاجية الفرد المتعاطي في المجتمع.

– يترتب مبالغ كبيرة من العملة الصعبة إلى خارج الدولة لغرض جلب المواد المخدرة الذي يسبب انخفاض بالدخل القومي ,وينعكس بشكل سلبي على الاقتصاد القومي للدولة.

– ان التعامل بالمواد المخدرة باي شكل كان ,سواء بالإتجار او التهريب او الترويج او الإدمان او التعاطي او بتصنيع تلك السموم او زراعة تلك المواد يؤدي ذلك إلى زج الأف راد في السجون, وتعطيل طاقاتهم ,ويصبح هؤلاء قوة انتاجية معطلة وعبئاً على الاقتصاد القومي.

– ان انتشار المخدرات يعمل على زيادة نسبة الجريمة في المجتمع ,اذ يرافق عملية تعاطي المخدرات جرائم تؤثر سلبا على رفاهية الأفراد في المجتمع .

كما تمثل المخدرات احدى الأسباب، التي وراء ارتفاع الدولار مقابل العملة الوطنية، نتيجة جمعه من قبل تجار المخدرات وتهريبه، لجمع المواد المخدرة، وهذه خسارة فادحة تتحق الضرر في الاقتصاد الوطني، الذي يتحمل تبعات جميع أفراد المجتمع وكذلك الدولة [٤١]، كما تسهم المخدرات نسبة كبيرة بصنع أزمة بشرية خطيرة وهي

البطالـة، حيـث تكـون رؤوس الأمـوال منحصـرة فـي يـد فئـة قليلـة مـن الأفـراد، وهـم مروجين وتجار المخدرات، في حين يؤدي ذلك إلى إبقاء الأفراد الآخرين عاطلين عن العمل، الأمر الذي يدفعهم للبحث عن مصدر غير مشروع للعمل مما قد ينعكس بشكل سلبي على الدولة واقتصادها الوطني(٤٢) .

ان الخطر الاكبر هو في الاموال الهائلة المتحصلة منها والتي تغري مرتكبيها ان يقوموا بغسيل هذه الاموال بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع وإعادة تدويرها كأموال نظيفة ذات مصدر مشروع (*) مما آثار حفيظة دول العالم ، واصبحت الدعوة ملحة لتكاتف الجهود الدوليـة لمكافحـة جريمة غسيل الاموال المتحصلة من المخدرات وغيرها من الجرائم المنظمة الدوليـة والاقليميـة والوطنيـة (٤٣) وتشير بعض الاحصائيات الأخرى الى ان الارباح المالية الناتجة عن تجارة المخدرات والتي تحصـل عليها جماعـات الجريمة المنظمة متعددة الجنسيات تتراوح بين (٤٥٠) و(٧٥٠) مليـار دولار سنويـاً ، وان العصابتيـن الرئيسيتيـن في مجموعـة (الكارتـل الكولومبـي – كارل ميدلين Medellin Cartel (*)) تـستخدمان حوالي (١٠٠) الف شخص لتجارة المخدرات في امريكا الـلاتينيـة والولايات الـمتحدة الامـريكيـة واوروبا ، كـما ان العصابة الصينية (صن يي اون(**) sun ye on) تستخدم حوالي(٢٥) الف شخص لنفس الغرض ، فضلا عن ذلك إنها تستخدم الاموال القذرة في رشوة وإفساد بعض الموظفين لتسهيل انشطـة التنظيمات الإجرامية ، انه يتم غلسها واستثمارها في الاقتصـاد المشروع حيث ان نصف الأموال التي يتم غسلها على مستوى العالم تأتي من تجارة المخدرات (٤٤) .

وتزداد خطورة تجارة المخدرات والاموال المتحصلـة عنها حينما تستخدم هذه الاموال والعوائـد فـي دعـم الجرائم الارهابيـة وفـي تجـارة الاسلحة وتهريبها وتستمر صناعـة المخدرات في اضعاف الامن والحكم في كثير من البلدان. حيث يأتي معظم الاتجار بالمخـدرات مـن الجنـوب (امريكـا الجنوبيـة وجنـوب شـرق اسـيا واسـيا الوسـطى) نحـو الشـمال ، (اوروبـا الغربيـة والولايـات المتحـدة الامريكيـة) وفـي تهريـب الاسـلحة يكـون بالعكس حيث يتزايد الطلب على الاسلحـة في الجنوب ولا سيما في المناطق الجنوبية في أفريقيا والتي توجد فيها نزاعات مسلحـة (٤٥).

٣- الاثار والتداعيات الامنية والسياسية للمخدرات : مما لاشك فيه ان الآثار الاقتصادية للمخدرات، ستحدث مخاطر وخروقات أمنية كبيرة، نتيجة لانتشار البطالة في المجتمع، حيث يكون الشخص المتعاطي هدف سهل، للمجاميع الإرهابية، او الذين يحاولون زعزعة أمن واستقرار الدولة، سواء كان ذلك بالثورات او العصيان والتمرد او التخريب، كذلك اتجاههم للاعمال غير المشروعة والجرائم المنظمة، التي تعتبر من المشكلات الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار الدولة[٤٦].

إن اخطار تعاطي المخدرات تزداد بشكل مستمر، لدرجة اصبحت مواجهتها حرباً شرسة وحقيقية تخوضها الدولة مع تجار المخدرات، التي اصبحت ذات قوة وثراء بالغ، ولم يعد الأمر يقتصر على اشخاص محددين، وانما هناك منظمات دولية اصبح خطرها واضحاً على الصعيد السياسي، اذ توجد دولاً تعد خلف تورط دول العالم المتزايد بظاهرة المخدرات، كما تتغذى الحركات الانفصالية على اموال تجارة المواد المخدرة ومهربي المخدرات، الذين ليس لديهم عقيدة ولا يؤمنون بشريعة ولا ينتمون إلى وطن، وانما جل تفكيرهم وانشغالهم بالكسب المادي، من وراء هذه التجارة

ان ارتفاع وزيادة عدد المدمنين والمتعاطين يؤدي إلى استغلال العدو لبعض منهم وتجنيده للقيام بالأعمال التخريبية والاهاربية وقد اتخذت الدول الاستعمارية من المخدرات وسيلة ، ان الانفلات الأمني وضعف الأجهزة الأمنية وعدم قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم بالشكل المطلوب، وضعف الجهود والتدابير لمكافحة ظاهرة المخدرات، وبروز عصابات الاتجار بالمواد المخدرة، وعدم توفير الوسائل السريعة لتبادل المعلومات الأمنية، يؤدي ذلك إلى تفشي المخدرات في المجتمع، الذي ينعكس بشكل سلبي على الواقع السياسي للدولة [٤٧] .

المحور الثالث

آليات التعاون الدولي المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات

اولا : مكافحة جرائم المخدرات في إطار الاتفاقيات الدولية : تم ابرام العديد من الاتفاقيات التي شكلت النواة الاولى للقانون الدولي في مجال المخدرات ، فتباينت تلك الاخيرة بين ما هو ملائم وغير مطابق ومساير للواقع ، فتعرضت جلها هذه الاتفاقيات القديمة للانتقادات لعل من ابرزها عدم مسايرتها للتطورات الحاصلة للمجتمع الدولي[٤٨]، لكن سعي المجتمع الدولي الى اقامة تعاون دولي لمكافحة افة المخدرات والحد منها خاصة بعد ادراك الدول بان اجهزتها الدولية عاجزة بمفردها للتصدي بشكل فعال لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، فسعت الى تأييد فكرة التعاون الدولي في هذا المجال ، الذي توج بأبرام ثلاثة اتفاقيات دولية ،الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١(الفرع الاول) واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (الفرع الثاني) واتفاقية الامم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (الفرع الثالث).

١- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ : إتجه المجتمع الدولي على جمع مبادئ الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات التي صدرت في عهد عصبة الأمم وأدمجتها في الوثيقة الواحدة وتخفيض عدد الهيئات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات وإنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار الإتفاقية الوحيدة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في فترة من ٢٤ كانون الثاني الى ٢٥ اذار ١٩٦١ الذي توجه بتوقيع الإتفاقية في ٣٠ اذار ١٩٦١ ودخلت حيز التنفيذ في ١٣ كانون الاول ١٩٦٤ ومن أهم الأحكام التي نصت عليها هذه الإتفاقية هي :

- حظر إنتاج جميع المواد المخدرة للإتجار فيها وإستخدامها للأغراض الغير طبية بما في - ذلك الأفيون وأوراق الكوكا والقنب، كما أنها تلزم الدول التي تأذن مؤقتا بإستعمال الثلاث في أغراض غير طبية بأن تقلع عن هذه الممارسة.
- تشترط على الحصول على تراخيص من أجل صناعة العقاقير المخدرة والإتجار فيها .

– أنشت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتحل محل اللجنة الرئيسية الدائمة وهيئة الإشراف على المخدرات، وذلك بغية تحقيق مزيد من الفاعلية والمرونة في مراقبة تنفيذ ما نصت عليه الإتفاقية الوحيدة للمخدرات والإتفاقيات السابقة [٤٩] .

– اعتبار زراعة وتصنيع وتجارة وتعاطي المخدرات جرائم عالمية العقاب تستلزم عقاب المجرمين في دولة طرف مع العمل بمبدأ تسليم المجرمين.

– إلزام الدول الأطراف بعمل خطط وبرامج لتأهيل المدمنين إجتماعيا بعد علاجهم[٥٠] .

– وضعت تنظيما شاملا للتجارة الدولية للمخدرات يهدف إلى السيطرة على الحركة المشروعة للمخدرات وعدم تسرب المخدرات إلى سوق التجارة الغير المشروعة للمخدرات .

– وضعت أسس التعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات ، وذلك بإتخاذ الدول الأطراف الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني، للتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الإتجار للمخدرات، وتحقيقا لذلك يتعين على هذه الدول إنشاء جهاز حكومي مناسب لتولي مسؤولية ذلك التنسيق.

بعد عشر سنوات على الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في نصوصها لتكون أكثر فعالية، وتواكب التطورات التي إستجدت فإ جتمع في جنيف ممثلو(٧٩) دولة لتعديل الإتفاقية وإدخال تعديلات جوهرية عليها في ٢٥ اذار ١٩٧٢ الذي دخل حيز التنفيذ في ١٨ /كانون الاول/ ١٩٧٥ من أهم التعديلات التي نص عليها هذا البروتوكول

هي:

– ضمان مراقبة إنتاج المواد المخدرة لتغطية الحاجة فقط.

– العمل على توفير مراكز لإقليمية للأبحاث العلمية والتوعية.

– علاج المتورطين وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

– توسيع مسؤوليات اللجنة الدولية للرقابة على المخدرات، بحيث يمكنها التعاون على الحكومات الوطنية من أجل الحد من زراعة وتصنيع وإستعمال المخدرات، ومساعدة هذه الحكومات في محاربة تعاطي المخدرات، كما يمكن للجنة أن توصي

بتقديم مساعدات فنية ومادية للبلد الذي يبذل جهودا واضحة في تنفيذ إلتزاماته المنصوص عليها في البروتوكول.

– تقديم المعلومات المفيدة لحكومات البلدان المتورطة في تهريب المخدرات.

– المحافظة على التوازن بين العرض والطلب على المخدرات، من أجل القضاء على التعامل الغير مشرعا فيها .

٢ – **إتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١:** لقد أقلق تفشي ظاهرة سوء إستعمال المؤثرات العقلية المسؤولين على المستوى الدولي، ولم يسلم من مخاطرها أي مجتمع، وتتصدر المخاطر الصحية والإجتماعية تلك المخاطر التي يصعب حصرها والسيطرة عليها، وهذا ما إستدعى إلى عقد إتفاقية دولية من أجل تحقيق كل المتطلبات، حيث قرر المجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة في قراره (١٤٧٤– د–٤٨)، المؤرخ في ٣ كانون الأول / ١٩٤٩ ،أن يدعو إلى عقد مؤتمر للمفوضين لإعتماد بروتكول بشأن المؤثرات العقلية، وإجتمع مؤتمر الأمم المتحدة في(فيينا – النمسا) من ١١ كانون ثاني لغاية ٢١ شباط/ ١٩٧١ [٥٠] . ولقد لقيت هذه الإتفاقية معارضة من قبل الدول الصناعية المنتجة للمؤثرات العقلية التي رأت أن الموافقة على الإتفاقية يعد إلغاء لمورد مهم من مواردها ولم تدخل الإتفاقية لحيز التنفيذ في ١٦ اب ١٩٧٦ ومن أهم الأحكام التي نصت هذه الاتفاقية هي [٥١]:

– **تحديد مراقبة المؤثرات العقلية :** طالبت الإتفاقية في مقدمتها من الدول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية إذا كان لديها معلومات تتعلق بمادة لم تخضع للمراقبة الدولية ،تستلزم في رايها إضافة تلك المادة إلى أحد جداول الإتفاقية الحالية، إخطار الأمين العام وتزويده بجميع المعلومات، وبدوره يخطر الدول الأطراف واللجنة ومنظمة الصحة العالمية بجميع المعلومات ذات الصلة بالموضوع.

– التزام الدول بنظام التراخيص والتدابير الرقابية حول صنع المواد –المدرجة في جداول الإتفاقية.

– ادخال مباديء تتعلق بالكشف عن حالات الادمان ومتابعة المدمنين بعد العلاج في المراكز المختصة.

– مواصلة وتكثيف الجهود المبذولة في محاربة الإنتاج والتهريب والإستعمال غير المشروع للمخدرات

– توسيع القواعد القانونية الخاصة بتبادل المجرمين إذ يمكن للدولتين الإعتماد على هذه الإتفاقية لتبادل المجرمين بينهما حتى في غياب معاهدة ثنائية .

– أخضعت الإتفاقية كل دولة طرف ان تسمح بإستيراد وتصدير المواد المدرجة في جداول الامم المتحدة إلا بأذن من اللجنة كما ورد في(المادة ١٢) من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

– إتخاذ التدابير اللزمة على الصعيد الوطني وتبادل المساعدة لمكافحة المخدرات في مجالي الوقاية والقمع في نفس الوقت كما ورد في (المادة ٢١) من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

٣- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ : بسبب تزايد إنتاج تجارة وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٨٤ إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بأن يكلف لجنة المخدرات لإعداد مشروع مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعد هذه إتفاقية اهم إتفاقية أبرمت لمكافحة الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة وما أتى بعدها من إتفاقيات إرتكزت مبادئها على هذه الإتفاقية.ومن أهم المبادئ التي تضمنتها الإتفاقية [٥٢]:

– إنشاء أجهزة وآليات وطنية لرقابة مكافحة المخدرات.

– تعزيز التعاون الدولي لمساندة دول مرور وعبور المخدرات وخصوصا البلدان النامية

– القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع عليها

– إلزام الدول الأطراف بتحديد جرائم وعقوبات موحدة خاصة بالإتجار غير المشروع في المخدرات.

– إلزام الدول الأطراف بتجديد إجراءات وتدابير يتم من خلالها الكشف عن الأموال الناتجة من الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

– الحث على التعاون الدولي بين أجهزة مكافحة المخدرات.

– إلتزام كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا طبق الأصول بمقتضى أحكام إتفاقية ١٩٦١ وإتفاقية١٩٧١.

– تعاون الدول الأطراف وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار من أجل القضاء على الإتجار غير المشروع الذي يجري في أعالي البحار وفي المناطق والموانئ الحرة.

– إتاحة إستخدام نظام التسليم المراقب فيها بين الدول الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم .

ثانيا: دور المنظمات الدولية المختصة في مكافحة المخدرات.أصبحت مشكلة المخدرات ذات أبعاد كبيرة بسبب تزايد زراعة المخدرات وتقدم وسائل النقل، الأمر الذي ساعد على نقلها لمسافات طويلة عبر مختلف البلدان مما أدى إلى إهتمام المجتمع الدولي بأمر مشكلة المخدرات بإعتبارها مشكلة دولية حيث تم توحيد وتنسيق وتضافرت جهود الدول لأجل خلق أجهزة دولية مشتركة وموحدة تعمل على مبادئ التعاون المتبادل بينهم لمكافحة هذه الجريمة ، وهذه الاجهزة هي[٥٣] :

١– الأجهزة الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

– **مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات.**هو مكتب عالمي مختص بمكافحة المخدرات والجريمة الدولية مقره فيينا، وهو منبثق عن هيئة الأمم المتحدة وله حوالي(٢٠) مكتب ميداني في جميع أنحاء العالم. يساعد مكتب مكافحة المخدرات والجريمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التحرك في لمكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب، وتكثيف الجهود للتصدي للجريمة العابرة للحدود والمخدرات والإرهاب الدولي. **ومن مهام المكتب** [٥٤]:

– إصدار تقارير والإحصاءات الخاصة بمشكلة المخدرات وخطوات مكافحتها في مختلف –

العالم.

– إجراء البحوث لزيادة معرفة وفهم قضايا المخدرات والجريمة، وتوسيع قاعة المعلومات التي تتخذ على أساسها القرارات وتوضع السياسيات والعمليات.

– مساعدة الدول على التصديق على الإتفاقيات الدولية وتنفيذها، وتطوير البنية التشريعية الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب.

– توفير خدمات السكرتارية لهيئات المعاهدات.

– تنفيذ مشاريع تعاون تقني وميداني لدعم الدول الأعضاء في التصدي للمخدرات والجريمة والارهاب – يعمل المكتب على موضوعات التنمية البديلة، والفساد، ومراقبة المحاصيل غير القانونية،والإيدز، والتجارة في البشر و تهريب المهاجرين والمخدرات غير المشروعة والعدالة وإصلاح السجون وغسيل الأموال و الجريمة، المنظمة ومنع الإرهاب.

٢– **لجنة المخدرات**.أنشئت في شهر شباط ١٩٦٤ بتفويض من المجلس الإقتصادي والإجتماعي، تقوم لجنة المخدرات بإعداد نماذج لشهادات الإستيراد والتصدير مع أخذها بعين الإعتبار عند وضعها لتلك النماذج، طبيعة الإختلاف بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنونين، أوجبت على الجهات المعنية الإلتزام بتلك النماذج، ولضبطها ، ومن أهم الوظائف الأساسية للجنة [٥٥] :

– تقديم المساعدة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي في ممارسة الإشراف على تنفيذ الإتفاقيات الخاصة بالمخدرات.

– إعداد مشاريع الإتفاقيات الدولية وتقديم المساعدة في مجال الرقابة على المخدرات.

– اعتماد الخطط والتقارير السنوية لأجهزة الأمم المتحدة والخاصة بالمخدرات.

٣– **شعبة المخدرات:** هي جهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة، تضم العديد من الخبراء المختصين في مكافحة المخدرات هذا وقد صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (٨٣٤ –د– ٩) في

١٤ ايلول ١٩٥٤ . بإنشاء معمل المخدرات، والذي يتم تمويله من طرف صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة إستعمال المخدرات، وتضم هذه الأخيرة عدة أقسام

وهي[٥٦]:

– **مختبر الأمم المتحدة للمخدرات:** يقوم هذا المختبر بإجراء الأبحاث العلمية على العقاقير التي يساء إستخدامها وإجراء الأبحاث الميدانية لتحديد العقاقير التي يساء إستخدامها وتنظيم دورات تكوينية ومنح تدريبية للعاملين في مختبرات المخدرات في الدول النامية وتقديم الدعم المادي والتقني لهذه المختبرات.

– **قسم تنفيذ المعاهدات وأمانة لجنة المخدرات:**يختص هذا القسم بنشر القوانين والتشريعات الوطنية الخاصة بالمخدرات ودراسة التقارير السنوية المقدمة من طرف الحكومات عند تنفيذ المعاهدات الدولية المختصة بالمخدرات فضلا عن تنظيم وعقد دورات خاصة للجنة المخدرات.

– **قسم الإتجار غير المشروع بالمخدرات:** يقوم هذا الأخير بجمع ونشرالمعلومات والإحصائيات عن المضبوطات والمصادرات من المخدرات وعن أنماط وإتجاهات إساءة إستخدام المخدرات، إضافة إلى تنظيم دورات دراسية تدريبية وجولات دراسية للمختصين المسؤولين عن تطبيق القانون في جميع دول
العالم.

– **قسم التخطيط والإعلام:** يعمل هذا القسم على نشر وتبادل التقارير الخاصة بمشاكل المخدرات والإشراف على تخطيط وإدارة البرامج الإعلامية لشعبة المخدرات وتضمينها لجميع التقنيات السمعية والبصرية والمطبوعات والبرامج التدريبية، وإصدار الرسالة الإعلامية الدورية ومجالات المخدرات.

٤– **صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة إستعمال المخدرات:** تم إنشاء هذا الصندوق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ولجنة الأمم المتحدة للمخدرات في ٢٦ اذار ١٩٧١ وهدفه الأساسي الرقابة على إساءة إستخدام المخدرات ، وتمويله يكون من تبرعات الدول الأعضاء. يهدف الصندوق إلى مساعدة الحكومات على القضاء على زراعة وإنتاج وتصنيع المخدرات وذلك من خلال تطبيق القوانين، العمل على تطوير اجهزة ضبط جرائم المخدرات ورفع مستوى أدائها، والعمل على وضع برامج وقاية وتوعية بخطر المخدرات يتم

الإستعانة بها بكافة الوسائل، والعمل على وضع برامج علاجية وتأهيلية لمدمن المخدر، وإعداد تقارير وأبحاث طبية وكيميائية ونفسية وإجتماعية جول أسباب إساءة إستعمال المخدرات وطرق مكافحته.

ثالثا: برنامج الامم المتحدة لرقابة المخدرات : كان الهدف من تأسيس هذا البرنامج لايجاد نظام دولي لمكافحة المخدرات ، يكون اكثر ترابطاً وفاعلية ، اذ يعتمد على دمج مهام واجهزة وهياكل الامم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات في هيكل واحد ، وفي ضوء ذلك فقد تم دمج الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات وصندوق المتحدة لمكافحة اساءة استخدام المخدرات ومهام شعبة المخدرات في برنامج الامم المتحدة لرقابة المخدرات واعتبارها هيئات تنفصل واحدة عن الاخرى في البرنامج، وقد إنشا هذا البرنامج في العام ١٩٩٠ [٥٧] ولايعتمد هذا البرنامج في تمويله على ميزانية الامم المتحدة ، وأنما يعتمد على توفير المساعدات المالية والفنية في مساهمات الدول والمنظمات الدولية، ولاسيما الوكالات الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة لتحقيق اهداف البرنامج ، وتتمثل اختصاصات هذا البرنامج بما يلي[٥٨].

– تقديم الدعم والعون لهيئات الامم المتحدة ، والقيادة الفعلية لجميع النشاطات الامم المتحدة بمجال المخدرات

– بذل الجهود لتقديم المساعدة القانونية الازمة للحكومات ، من اجل ان تكون هذه الحكومات طرفاً بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال مكافحة ظاهرة المخدرات .

– اعداد وتنظيم مشاريع التعاون التقني ، ووضع الخطط وتوفير الخبرات الفنية التي تحتاجها الدول والمنظمات من اجل الرتقاء بالعمل الدولي لمعالجة ظاهرة المخدرات .

الخاتمة (الاستنتاجات والتوصيات)

– الاستناجات :

– ظاهرة المخدرات ظاهرة قديمة ، وتضرب بجذورها الى القدم وعليه فهي ليست ظاهرة حديثة.

– ان ظاهرة المخدرات ظاهرة مرنة عابرة القارات ، تهدد أكثر من دولة ومالها من

خاصيات كالتنظيم والإحترافية والتخطيط فضلا عن تعدد الفاعلين مما يصعب على الأجهزة الأمنية تعقبهم وكذلك إعتمادهم أسلوب الرشوة والفساد في وسط القطاعات الحساسة للدولة واللجوء في بعض الأحيان إلى العنف في سبيل مزاولة نشاطهم وتحقيق الربح.

– أن المجتمع الدولي بصدد مواجهة جريمة خطيرة تهدد سلامة أمنه وإقتصاده، فهو يحتاج إلى تقنيات وأساليب تتأقلم وتواكب تطور هذه الجريمة .لذا اصبح التعاون الدولي ضرورة ملحة لمواجهة ومكافحة جريمة المخدرات بمختلف ابعادها لان هذه الجريمة اتخذت مكانة متقدمة بين مشاكل العالم المعاصر .

– تجلى التعاون الدولي في مكافحة المخدرات بشكل واضح في الاتفاقيات واجهزة منظمة الامم المتحدة .

– المقترحات (التوصيات) :

١– إعطاء إهتمام جاد للجانب الوقائي بهدف الحد من الظاهرة وذلك بواسطة إظهار المخاطر والآثار السلبية على الشخصية المتهمة بتعاطي المخدرات والقيام بدراسة إجتماعية على المستويات للإقتراب أكثر من ظاهرة المخدرات بتشخيص العوامل الأسرية والبيئية.

٢– التركيز على وسائل الإعلام وكذا مختلف مؤسسات الدولة بما فيها التربوية، الصحية، الثقافية والجمعيات الخيرية مع إبراز الدور الكبير الذي يلعبه المجتمع المدني لمكافحة هذه الظاهرة.

٣– التنسيق بين مختلف الهيئات الإدارية القضائية والإجتماعية والأمنية لمواجهة ظاهرة المخدرات وتدعيمها ماديا بإنشاء صندوق وطني للوقاية من المخدرات بغية القيام بعمل جاد وهادف للوصول إلى نتائج أفضل.

٤– التأكيد على إعادة تنشيط دور الإستعلامات في مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات ووضع خطة أمنية وطنية في مكافحة الظاهرة تحت محور قيادي واحد مخططات الحركة والعمل والتنسيق بين كل الأجهزة الأمنية.

الهوامش:

(١) محمد صدام فايق بن طريف ، (**الازمة الدولية وطرائق ادارتها : دراسة تحليلية لازمة العلاقات العراقية – الامريكية ١٩٩٠– ٢٠٠٣(دراسة حالة)** ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الاداب والعلوم ، جامعة الشرق الاوسط، الاردن،٢٠١٧، ص ٩– ص١٠.

(٢) الامم المتحدة ، **ميثاق الامم المتحدة:الفصل التاسع : التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي** ، الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة ، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-9

(٣) حليمة خراز ، " التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية طبقا للاتفاقيات الدولية " ، **مجلة حقوق الانسان والحريات العامة** ، المجلد(٨) ، العدد(٢) ، مخبر حقوق الانسان والحريات ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، الجزائر، ٢٠٢٤ ، ص٧١.

(٤) للمزيد : ينظر المواقع الرسمية للمنظمات الدولية المشار اليها اعلاه .

(٥) للمزيد ينظر الموقع الرسمي لمنظمة الفاوعلى الرابط :
https://www.fao.org/home/ar

(٦) للمزيد ينظر الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الرابط : https //www.who.int/ar

(٧) للمزيد ينظر الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة على الرابط :
https://www.wto.org

(٨) محمد شقران الخالدي ، (المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة : دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية القانون ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، ٢٠١٤ ، ص١.

(٩) كوركيس يوسف داود ، **الجريمة المنظمة** ،ط١، (عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠١) ، ص١١ .

(١٠) منيرة مقدر ، **(التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة)** ، رسالة ماجستير (غير منشورة)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير ، الجزائر، ٢٠١٥ ، ص١ .

(١١) لويس معلوف ، **المنجد في اللغة العربية والادب والعلوم** ، ط١٨، (بيروت : المطبعة الكاثوليكية ، لبنان ، ٢٠٠٩)، ص٨٨

(١٢) يوسف حسن يوسف ، **الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي** ،ط١١،(الاسكندرية : مطبعة الوفاء القانونية ، مصر، ٢٠١١) ،ص٩

(١٣) سورة الرحمن : الآية ٤١ .

(١٤) سورة الاعراف : الآية ٨٤ .

(١٥) زينب ياقوت، " واقع الجريمة عبر الفيسبوك وسبل الحد من انتشارها :دراسة حالة الجزائر) " ، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية** ، المجلد(٧) ، العدد(٢) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٢٨٨.

(١٦) فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانيين الوطنية** ، ط١، (القاهرة : دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، ٢٠٠١، مصر ، ص٣٠.

(١٧) كوركيس يوسف داود ، مصدر سبق ذكره، ص١٦.

(١٨) فائزة يونس الباشا ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٧ .

(١٩) عبد الفتاح الصيفي واخرون، **الجريمة المنظمة التعريف والانماط والاتجاهات** ، ط١،(الرياض: منشورات أكاديمية نايف العربية للدراسات الامنية ، السعودية ، ١٩٩٩) ، ص١٠٦ .

(٢٠) منال جابري ، (**التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات)** ،رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي– تبسة، الجزائر ،٢٠٢٢، ص١.

(٢١) اعراب سعيدة ، " مكافحة الاتجار بالمخدرات في القانون الدولي" ، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية** ، العدد(٢) ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركزالجامعي تندوف، الجزائر،٢٠١٧، ص ١٩٠.

(٢٢) أحمد بن عبد الرحمن،(**السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم دول مجلس التعاون الخليجي: دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة)**، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٨،ص٤٤.

(٢٣) محمد فتحي عبدة ، **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن** ، ج١، (الرياض: المركز العربي للدراسات الامنيةوالتدريب، السعودية ،١٩٨٨)، ص١٢١.

(٢٤) محمد مرعي صعب، **جرائم المخدرات**، ط١، (بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، ٢٠١٢)،ص٤٢.

(٢٥) محمد جمال مظلوم ، **الاتجار بالمخدرات** ، (الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية ، السعودية، ٢٠١٢)،ص٥

(٢٦) محمد جمال مظلوم مصدرسبق ذكره ،ص٦ .

(٢٧) يوسف انور احمد ،" جرائم المخدرات : انماطها زتاثرراتها الاجتماعية الجسدية تاريخ النشر: فبراير ٢٠١٨، تاريخ الاطلاع والتوثيق ٢٠٢٤/٢/١٣، ،متاح على الموقع academics.su.edu.krd في

(٢٨) الموقع الرسمي لقناة الجزيرة ، انواع المخدرات ، تاريخ النشر :٢٠٠٤/١٠/٣ ، تاريخ الاطلاع والتوثيق في ٢٠٢٤/٢/١٢ ، متاح على الرابط :
https://www.aljazeera.net/2004/10/03

(٢٩) محمد حسن والي ، " المخدرات الرقمية .. جذورها ونشاتها واثارهاالمستقبلية " ، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجة ، تاريخ النشر: ٢٠٢٢-٠٣-١٦ ٠٧:١٢:٣٨ ، تاريخ الاطلاع والتوثيق : ٢٠٢٤/٢/١٢، متاح على الرابط : https://alnahrain.iq/post/706

(٣٠) يوسف عبدالحميد لمراشدة ، **جريمة المخدرات افة تهدد المجتمع الدولي**،ط١ ، (عمان : دار الحامد ، الاردن ، ٢٠١٢) ، ص٧٩.

(٣١) ناسو صالح سعيد ، " دور المرشد النفسي في المؤسسات التعليمية لوقاية الشباب من افة المخدرات " ، **مجلة البحوث التربوية والنفسية** ، العدد (٢٧) ، مركز البحوث التربوية والنفسية ،جامعة بغداد ، العراق ، ٢٠١٠ ص٢٧١.

(٣٢) عبد الرحمن علي الدويسري، **المخدرات والمسكرات: اضرارها وطرق الخلاص منها** ، ط ١،(الرياض: مكتبة وزارة الداخلية، السعودية ، ١٩٩٣) ، ص ٢٧.

(٣٣) خالد اسماعيل غنيم، **اضرار تعاطي المخدرات**، ط ١، (الرياض : مكتبة التوبة، السعودية، ١٩٩١)، ص٤٥.

(٣٤) إبراهيمي محمد العبيدي، "آثار الأسرة في الوقاية من المخدرات"، **مجلة الأمن**، العدد(٣) ، جامعة الملك سعود، السعودية، ١٩٩٠ ، ص، ١٠.

(٣٥) احمد بن عبد الرحمن بن عمي اليدية،(**السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في دول مجلس التعاون الخليجي)** ، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٨، ص٣٨.

(٣٦) محمد توفيق الجندي، **مدمرات العقول (الإدمان على المخدرات)**، الرياض : المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية، الرياض، ٢٠١٩ ، ص ٨

(٣٧) جميل وديع شكور، **الإدمان سرطان المجتمع**، ط ١، (بيروت : مكتبة المعارف، لبنان، ٢٠٠١)، ص ٦١.

(٣٨) الهادي علي يوسف ابو حمرة، **المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر**، ط١ ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ،بنغازي ،٢٠٠٤ ، ص٥٠.

(٣٩) محمد بن يحيى النجيمي، **المخدرات واحكامها في الشريعة الاسلامية**، ط 1 ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٤) ، ص19

(٤٠) جيماوي فوزي،(**السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر**)، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ،٢٠١٣ ، ص١٩.

(٤١) عوض توفيق عوض، تعاطي المخدرات بين طلبة المدارس، ط١،(الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، مصر ،٢٠١٢) ، ص ١٣٩ .

(٤٢) خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليج العربي، (الدوحة : وحدة الدراسات والبحوث ،قطر،٢٠١٣) ، ص ١.

(*)اشار التقرير السنوي لبرنامج الامم المتحدة للرقابة الدولية عن جرائم المخدرات عام ١٩٩٧ الى ان حجم الاموال الناتجة عن المخدرات تقدر بحوالي ٤٠٠ مليار دولار سنوياً اي ما يعادل ٨% من الصادرات العالمية .

(٤٣) يوسف عبد الحميد المراشدة ، **جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي**،ط١ ، (عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٢) ، ص١٩٤

(*) الكارتل الكولمبي – كارتل ميديلين : منظمة إجرامية كولومبية متخصصة في تهريب الكوكايين بين أمريكا الجنوبية والولايات المتحدة، يقع مقرها في مدينة ميديلين.

وقد أطلق مصطلح «كارتل ميديين» في عام ١٩٨٦ من قبل صحفيين في صحيفة ميامي هيرالد الأمريكية. للمزيد ينظر : الموسوعة الحرة (ويكبيديا) ، متاح على الرابط : https://ar.wikipedia.org/wiki

(**) تأسست شركة Sun Yee On في عام ١٩١٩ على يد هيونغ تشين من تشاوتشو. Yee On هو الاسم التاريخي لتشاوتشو. وقد تورطت المنظمة في التزوير والقمار والمخدرات والاتجار بالبشر والدعارة والتهريب والابتزاز. للمزيد ينظر : موسوعة المسرع الاكاديمي باللغة الانكليزية ، متاح على الرابط : https://academic-accelerator.com/encyclopedia/sun-yee-on

(٤٤) شريف سيد كامل ،**الجريمة المنظمة في القانون المقارن**،ط١،(القاهرة : دار النهضة العربية ، مصر،٢٠٠١)، ص١٣٥ .

(٤٥) تيم فوكلسي ، الامن والسياسة في افغانستان : **التقدم والمشاكل والتوقعات ، التسلح ونزع السلاح والامن الدولي** : الكتاب السنوي ٢٠٠٩، ترجمة عمرالايوبي وآخرون ، (معهد سيبري – ستوكهولم /مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت) ، ٢٠٠٩ ، ص٢٤٦ .

(٤٦) عبد الرحمن محمد الحسن،" اثر الحروب في انتشار المخدرات في الوطن العربي"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد(١٤) ، جامعة بخت الرضا، الدويم، السودان، ٢٣١٥ ، ص ٣٥.

(٤٧) اكرم نشأت ابراهيم، **علم النفس الجنائي**، ط ١، (عمان: دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٨)، ص ٢.

(٤٨) نضال بوعون، (**السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية**) ، أطروحة (غير منشورة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضرباتنة، ٢٠١٩. ص١٨٤.

(٤٩) نسيب نجيب، "آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد(٢٠١٩) ، العدد(١) ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص١٣٥.

(٥٠) يوسف عبد الحميد المراشدة، **جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي**،(عمان : دار الحامد ، الاردن،، ٢٠١٢)، ص٢١٢.

(٥٠) يوسف عبد الحميد المراشدة، مصدر سبق ذكره، ص٢١٢.

(٥١) نسيب نجيب، مصدر سبق ذكره، ص١٣٥.

(٥٢) نسيب نجيب، مصدر سبق ذكره، ص١٣٦.

(٥٣) يوسف عبد الحميد المراشدة، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٢

(٥٤) المصدر نفسه، ص٢٢٣.

(٥٥) نضال بوعون، مصدر سبق ذكره،ص١٨٩.

(٥٦) يوسف عبد الحميد المراشدة، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٣.

(٥٧) عماد فتاح اسماعيل، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٦

(٥٨) نسيب نجيب، مصدر سبق ذكره، ص١٣٨.

المصادر:

- القران الكريم
- القواميس والمعاجم
- لويس معلوف ، المنجد في اللغة العربية والادب والعلوم ، ط١٨، (بيروت : المطبعة الكاثوليكية ، لبنان ، ٢٠٠٩).
- الكتب العربية والمترجمة
- اكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، ط ١، (عمان: دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٨) .
- تيم فوكلسي ، الامن والسياسة في افغانستان : التقدم والمشاكل والتوقعات ، التسلح ونزع السلاح والامن الدولي : الكتاب السنوي ٢٠٠٩، ترجمة عمرالايوبي وآخرون ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان، ٢٠٠٩).
- جميل وديع شكور، الإدمان سرطان المجتمع، ط ١، (بيروت : مكتبة المعارف، لبنان، ٢٠٠١)
- خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليج العربي، (الدوحة : وحدة الدراسات والبحوث ،قطر،٢٠١٣) .
- شريف سيد كامل ،الجريمة المنظمة في القانون المقارن،ط١،(القاهرة : دار النهضة العربية ، مصر،٢٠٠١)
- خالد اسماعيل غنيم، اضرار تعاطي المخدرات، ط ١، (الرياض : مكتبة التوبة، السعودية، ١٩٩١).
- عبد الرحمن علي الدويسري، المخدرات والمسكرات: اضرارها وطرق الخلاص منها ، ط ١،(الرياض: مكتبة وزارة الداخلية، السعودية ، ١٩٩٣) .
- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانيين الوطنية ، ط١، (القاهرة : دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، ٢٠٠١، مصر)
- علي يوسف ابو حمرة الهادي، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر، ط١ ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ،بنغازي ،٢٠٠٤) .
- عوض توفيق عوض، تعاطي المخدرات بين طلبة المدارس، ط١،(الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، مصر ،٢٠١٢)

- عبد الفتاح الصيفي واخرون، الجريمة المنظمة التعريف والانماط والاتجاهات ، ط١،(الرياض: منشورات أكاديمية نايف العربية للدراسات الامنية ، السعودية ، ١٩٩٩) .
- كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ،ط١، (عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠١) .
- محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات ، (الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية ، السعودية، ٢٠١٢).
- محمد بن يحيى النجيمي، المخدرات واحكامها في الشريعة الاسلامية، ط 1 ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٤) .
- محمد توفيق الجندي، مدمرات العقول (الإدمان على المخدرات)، الرياض : المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية، السعودية، ٢٠١٩) .
- محمد فتحي عبدة ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، ج١، (الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، السعودية ،١٩٨٨) .
- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، ط١، (بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، ٢٠١٢)
- يوسف حسن يوسف ، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي ،ط١١،(الاسكندرية : مطبعة الوفاء القانونية ، مصر، ٢٠١١) .
- يوسف عبد الحميد المراشدة ، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي،ط١ ، (عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٢) .

- المجلات والدوريات :

- إبراهيمي محمد العبيدي، "آثار الأسرة في الوقاية من المخدرات"، مجلة الأمن، العدد(٣) ، جامعة الملك سعود، السعودية، ١٩٩٠ .
- اعراب سعيدة ، " مكافحة الاتجار بالمخدرات في القانون الدولي" ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد(٢) ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركزالجامعي تندوف، الجزائر،٢٠١٧ .
- حليمة خراز ، " التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية طبقا للاتفاقيات الدولية " ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، المجلد(٨) ، العدد(٢) ، مخبر حقوق الانسان

والحريات ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، الجزائر، ٢٠٢٤ .
– زينب ياقوت، " واقع الجريمة عبر الفيسبوك وسبل الحد من انتشارها :دراسة حالة الجزائر) " ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد(٧) ، العدد(٢) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، الجزائر، ٢٠٢٢
– عبد الرحمن محمد الحسن،" اثر الحروب في انتشار المخدرات في الوطن العربي"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد(١٤) ، جامعة بخت الرضا، الدويم، السودان،٢٠١٥ .
– ناسو صالح سعيد ، " دور المرشد النفسي في المؤسسات التعليمية لوقاية الشباب من افة المخدرات " ، مجلة البحوث التربوية والنفسية ، العدد (٢٧) ، مركز البحوث التربوية والنفسية ،جامعة بغداد ، العراق ، ٢٠١٠ .
– نسيب نجيب، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد (٢٠١٩) ، العدد(١) ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معموي– تيزي وزو ، الجزائر، ٢٠١٩ .
– الرسائل والاطاريح :
– أحمد بن عبد الرحمن،(السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم دول مجلس التعاون الخليجي: دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة)، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٨ .
– احمد بن عبد الرحمن بن عمي اليدية،(السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في دول مجلس التعاون الخليجي) ، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٨
– عادل محمد عبد العزيز السويدي، جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون،جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٦ .
– جيماوي فوزي،(السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر)، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ،٢٠١٣ .
– محمد شقران الخالدي ، (المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة : دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية القانون ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، ٢٠١٤ .
– محمد صدام فايق بن طريف ، (الازمة الدولية وطرائق ادارتها : دراسة تحليلية لازمة

العلاقات العراقية – الامريكية ١٩٩٠– ٢٠٠٣(دراسة حالة) ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الاداب والعلوم ، جامعة الشرق الاوسط، الاردن،٢٠١٧.

– منيرة مقدر ، (التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة) ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة محمد خضير ، الجزائر، ٢٠١٥.

– منال جابري ، (التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات) ،رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي– تبسة، الجزائر ،٢٠٢٢ .

– نضال بوعون ، (السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية) ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، جامعة الحاج لخضر _ باتنة ، الجزائر، ٢٠١٩ .

– الانترنت :

– الامم المتحدة ، ميثاق الامم المتحدة:الفصل التاسع : التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي ، الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة ، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-9

– يوسف انور احمد ،" جرائم المخدرات : انماطها زتاثرراتها الاجتماعية الجسدية تاريخ النشر: فبراير ٢٠١٨، تاريخ الاطلاع والتوثيق ٢٠٢٤/٢/١٣، ،متاح على الموقع academics.su.edu.krd في

– الموقع الرسمي لقناة الجزيرة ، انواع المخدرات ، تاريخ النشر :٢٠٠٤/١٠/٣ ، تاريخ الاطلاع والتوثيق في ٢٠٢٤/٢/١٢ ، متاح على الرابط : https://www.aljazeera.net/2004/10/03

– محمد حسن والي ، " المخدرات الرقمية .. جذورها ونشاتها واثارهاالمستقبلية " ، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجة ، تاريخ النشر: ٢٠٢٢-٠٣-١٦ ٠٧:١٢:٣٨ ، تاريخ الاطلاع والتوثيق : ٢٠٢٤/٢/١٢، متاح على الرابط : https://alnahrain.iq/post/706

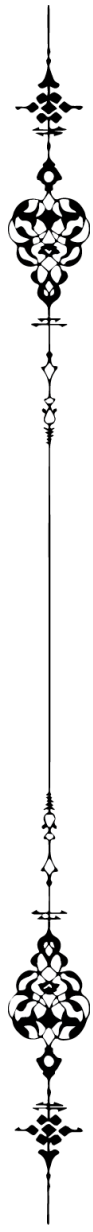

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Tho Al-Hijja 1445 A.H. - June 2024 A.D.

Eighth year
No.22

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف